



Al-rafidain of Law (ARL)



<https://alaw.uomosul.edu.iq>

The impact of unilateral economic sanctions on human right

Amer Hadi Abdullah¹

College of Law/Al Nour University
aamerhadi2009@gmail.com

Khalaf Ramadan Muhammad²

College of Law/ University of Mosul
dr.aljoboori@uomosul.edu.iq

Article information

Article history

Received 12 August, 2020
Revised 20 September, 2020
Accepted 11 October, 2020
Available Online 1 March, 2025

Keywords:

- Unilateral economic sanctions
- Human rights
- International sanctions
- The impact of economic

Correspondence:

Amer Hadi Abdullah
aamerhadi2009@gmail.com

Abstract

Unilateral economic sanctions, imposed by individual countries or groups, can have adverse impacts on human rights. When implementing such sanctions, states should consider humanitarian exemptions to ensure essential goods are not restricted, thereby upholding human rights in targeted countries. In contrast, collective sanctions, authorized through international resolutions after thorough evaluation, carry more weight in safeguarding human rights as they involve the majority of UN member states. A notable example is the collective economic sanctions on Iraq compared to the unilateral sanctions on Iran.

Doi: 10.33899/alaw.2020.127916.1099

© Authors, 2025, College of Law, University of Mosul This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0>).

اثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية على حقوق الانسان

خلف رمضان محمد

كلية الحقوق / جامعة الموصل

عامر حادي عبدالله

كلية القانون / جامعة النور

المستخلص

تفرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية من قبل دولة او مجموعة محددة من الدول، على الدول والافراد والمؤسسات، التي لها آثار سلبية على حقوق الانسان بصورة عامة، ويجب على الدول عند فرضها العقوبات الاقتصادية الانفرادية ان تأخذ باعتبارها الحالات الانسانية من خلال استثناء بعض السلع والمستلزمات الضرورية، لعدم الاخلال بواقع حقوق الانسان في الدول التي تتعرض للعقوبات الاقتصادية. وعلى الرغم من استناد العقوبات الاقتصادية الانفرادية الى قوانين وقرارات داخلية عند فرضها للعقوبات خلافا للعقوبات الجماعية التي تصدر بموجب قرارات اممية بعد دراسة وتمحيص الا ان الاخيرة تكون اشد تأثيرا على حقوق الانسان كونها جماعية تشترك بها معظم الدول الاعضاء في منظمة الامم المتحدة، ويتضح ذلك من استقراء العقوبات الاقتصادية الجماعية التي فرضت على العراق مقابل العقوبات الاقتصادية الانفرادية التي فرضت على ايران.

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام ١٢ آب. ٢٠٢٠

التعديلات ٢٠ أيلول ٢٠٢٠

القبول ١١ تشرين الأول. ٢٠٢٠

النشر الإلكتروني آذار، ٢٠٢٥

الكلمات المفتاحية

- العقوبات الاقتصادية الانفرادية

- حقوق الانسان

- العقوبات الدولية

- اثر العقوبات الاقتصادية

القدمة

تُفرض العقوبات الاقتصادية بشكل متزايد دولياً وإقليمياً وافردياً، وتختص منظمة الأمم المتحدة من خلال مجلس الأمن الدولي بفرض العقوبات الدولية طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي من بينها العقوبات الاقتصادية، وبذلك تعد العقوبات الصادرة من الأمم المتحدة عقوبات جماعية كونها صادرة من منظمة دولية تعبر عن المجتمع الدولي ككل، أما العقوبات التي تفرضها دولة أو منظمة أخرى، خارج نطاق منظمة الأمم المتحدة، فهي تعد عقوبات انفرادية تنفرد بها هذه الدولة عن الجماعة الدولية، وبغض النظر عن الكيفية والتكييف لفرض هذه العقوبات إلا أنه يتعين عند فرض هذه العقوبات أن يؤخذ بنظر الاعتبار مراعاة معايير حقوق الإنسان، والتي يمكن أن يسلط الضوء عليها في أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فحتى العقوبات الاقتصادية التي تفرض وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تراعى فيها معايير حقوق الإنسان، وأحكام ميثاق الأمم المتحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان (المواد ١ و ٥٥ و ٥٦) ينبغي أن تعتبر واجبة التطبيق في مثل هذه الحالات، ناهيك عن العقوبات الانفرادية التي تفرض من قبل الدول دون الاستناد إلى قرار أممي صادر من المجتمع الدولي المتمثل بمنظمة الأمم المتحدة.

ويمكن تصنيف حقوق الإنسان إلى ثلاث أجيال هي:

الجيل الأول: الحقوق المدنية والسياسية **الجيل الثاني:** الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية **الجيل الثالث:** الحقوق البيئية والتنموية (حقوق التضامن): وهي تلك الحقوق التي تقتضيها طبيعة الحياة المعاصرة والتي وجدت نتيجة تطور النظام الدولي واتساع دائرة المعرفة وثورة الاتصالات والتقدم التكنولوجي، وهي تفترض دوراً إيجابياً على الشعوب والحكومات والمجتمع الدولي لتحقيقها، ومن هذه الحقوق : الحق في السلام، الحق في التنمية، الحق في البيئة النظيفة، الحق في الهدوء.

أولاً: أهمية البحث

من خلال البحث يمكن تحديد أهم الآثار التي تنتج عن فرض وتطبيق العقوبات الاقتصادية الانفرادية على حقوق الإنسان، والتي تختلف باختلاف تلك الحقوق، ويتفاوت ذلك الأثر حسب نوع تلك الحقوق وأهميتها، وأن هذه الحقوق لها من الأهمية بمكان بحيث يتوجب على المجتمع الدولي حمايتها وصيانتها عند فرض العقوبات الاقتصادية وعدم

المساس بها كونها حقوق اساسية لا يمكن الاستغناء عنها، وتوجب على الدول التي تفرض العقوبات الاقتصادية ان تصحح مسارها وتتجنب الآثار السلبية لتلك العقوبات والتي تؤثر في حقوق الانسان.

ثانياً: مشكلة البحث

ان العقوبات الاقتصادية الانفرادية تفرض من خلال تشريعات داخلية، تشرعها الدول من اجل فرض تلك العقوبات على دول اخرى لأسباب مختلفة، قد تراها الدول مناسبة لإيقاع تلك العقوبة بدولة اخرى، فهي لا تلتزم بالقيود التي تلتزم بها منظمة الامم المتحدة عند فرض العقوبات الاقتصادية من حيث الالتزام بمعايير حقوق الانسان والتي بينتها في المواد (١ و ٥٥ و ٥٦)، بل انها تضع نصب اعينها الاهداف التي تبتغي من هذه العقوبات، ولا تتوفر لجان خاصة لمراقبة تنفيذ تلك العقوبات ومعالجة الآثار السلبية على حقوق الانسان جراء تطبيق تلك العقوبات.

ثالثاً: تساؤلات البحث

يمكن تناول البحث من خلال التساؤلات التالية:

١. هل تختلف آثار العقوبات الاقتصادية الانفرادية على حقوق الانسان عن تلك الآثار التي تسببها العقوبات الجماعية؟ وماهي الآثار التي تكون اشد وطأة على حقوق الانسان؟
٢. ماهي الحقوق التي تعد الأكثر تأثراً بالعقوبات الاقتصادية الانفرادية من غيرها؟
٣. هل تراعي الدول معايير حقوق الانسان عند فرض العقوبات الاقتصادية؟

رابعاً: منهجية البحث

يقوم البحث على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية ذات الصلة ومدى تأثيرها بالعقوبات الاقتصادية، كما اتبعنا المنهج المقارن للمقارنة بين القرارات الخاصة بالعقوبات الاقتصادية على الدول والحقوق التي تأثرت بها.

خامساً: نطاق البحث

ينحصر النطاق في دراسة الاثر الذي تنتجه العقوبات الاقتصادية الانفرادية على الجيل الاول والثاني من اجيال حقوق الانسان، باعتبار هذين الجيلين الأكثر اهمية بالنسبة للدول الواقعة تحت تلك العقوبات، اضافة الى ان العقوبات الانفرادية تختلف عن العقوبات

الجماعية التي تفرض من قبل المجتمع الدولي وبالتالي سيختلف اثر تلك العقوبات في حقوق الانسان.

سادسا: خطة البحث

تتضمن خطة البحث ما يلي:

المقدمة:

المبحث الأول: الحقوق المدنية والسياسية

المطلب الاول: تعريف العقوبات الاقتصادية الانفرادية

المطلب الثاني: مفهوم الحقوق المدنية والسياسية

المطلب الثالث: اثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية في الحقوق المدنية والسياسية

المبحث الثاني: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المطلب الأول: مفهوم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

المطلب الثاني: اثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الخاتمة:

المبحث الأول

الحقوق المدنية والسياسية

تتميز حقوق الانسان بصورة عامة بانها في حركة وتطور دائمين وذات انواع متعددة تشكل مصدر اثراء، وقد قسمت تلك الحقوق الى عدة تقسيمات بحسب المعايير التي تقاس منها تلك الحقوق ومن بين تلك التقسيمات الحقوق المدنية والسياسية التي تقابلها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي سنتناولها في المبحث الثاني من هذا البحث.

وقبل الولوج في بحث الحقوق المدنية والسياسية، واثر العقوبات الاقتصادية عليها، كان لزاما علينا ان نبين المقصود بالعقوبات الاقتصادية الانفرادية، لذا سنتناول في هذا المبحث في ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الاول عن تعريف العقوبات الاقتصادية الانفرادية، ونبحث في المطلب الثاني مفهوم الحقوق المدنية والسياسية، ونخصص المطلب الثالث لأثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية على الحقوق المدنية والسياسية.

المطلب الاول

تعريف العقوبات الاقتصادية الانفرادية

حضي تعريف العقوبات الاقتصادية بجدل واسع واختلاف بين فقهاء القانون الدولي في وضع مشتركات ثابتة في التعريف حيث يصعب وضع تعريف محدد بصفة عامة، ذلك ان التوسع عند وضع تعريف العقوبات الاقتصادية يؤدي بالنتيجة الى التوسع في فرض تلك العقوبات.

والواقع العملي انتج العديد من التعريفات للعقوبات الاقتصادية خاصة بعد انتشار فرض العقوبات الاقتصادية في العقود الاخيرة، فتشابهت تلك التعريفات في فكرتها الاساسية نوعا ما، غير انها تختلف فيما يشمله هذا التعريف من مرتكزات اساسية تتمثل في اختلاف انواع الشدة والاجراءات المتخذة.

وبصورة عامة فالعقوبات الاقتصادية اما ان تكون عقوبات اقتصادية جماعية تفرض من قبل منظمة دولية مختصة تمثل معظم الدول، والمثال الوحيد لمثل هذه المنظمة في القانون الدولي المعاصر هو منظمة الامم المتحدة، التي تقوم بفرض عقوبات اقتصادية جماعية بموجب المادة (٤١) من ميثاق الامم المتحدة^(١)

وبالمقابل يمكن ان يتم فرض العقوبات بشكل انفرادي خارج اطار الامم المتحدة من قبل دولة معينة تقوم بفرض عقوبات اقتصادية استنادا الى قوانينها المحلية بشكل انفرادي على الدولة المستهدفة بالعقوبة، مثل العقوبات الاقتصادية التي تقوم بفرضها الولايات المتحدة الامريكية على ايران بموجب قوانين وقرارات داخلية^(٢).

(١) تنص المادة (٤١) من ميثاق الامم المتحدة على ((لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء "الأمم المتحدة" تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وفقا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية)).

(٢) دخول محيي الدين يوسف، العقوبات الاقتصادية الدولية المتخذة من مجلس الامن، الطبعة الاولى، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت | ٢٠١٣)، ص ١٢٢.

وقد عُرِفَت العقوبات الاقتصادية بأنها "أي تصرف سياسي يحمل اذى او اكراه تقوم به الدولة في سياستها الاقتصادية الخارجية"^(١) وتعرف كذلك بانها "اجراء دولي قسري يُطبق لمواجهة الاخلال بالالتزامات القانونية الدولية، ويستهدف اصلاح سلوك الدولة العدوانى وحماية مصالح الدول الاخرى والحفاظ على السلم والامن الدوليين"^(٢).

ويمكن القول ان التعريفين اعلاه بينا مفهوم العقوبات الاقتصادية بشكل عام دون التطرق الى تحديد العقوبات الاقتصادية الانفرادية او العقوبات الاقتصادية الجماعية.

بينما تطرقت تعاريف اخرى الى العقوبات الاقتصادية الانفرادية والجماعية ومنها تعريف العقوبات الاقتصادية بانها "قطع العلاقات الاقتصادية مع الدولة المستهدفة بهدف تغيير سياستها القائمة على فعل غير مشروع اخل بأحكام القانون الدولي العام، والحق ضرراً بالدول الاخرى، وهذه العقوبات تطبق من قبل دولة او مجموعة دول او من قبل المنظمات سواء كانت دولية او اقليمية"^(٣).

ونلاحظ ان هذا التعريف شمل جميع انواع العقوبات الاقتصادية سواء كانت عقوبات اقتصادية جماعية والتي يتم فرضها من قبل منظمات دولية او عقوبات اقتصادية انفرادية تم فرضها من قبل دولة معينة او عدد(حذف) من الدول.

اما العقوبات الاقتصادية الانفرادية فيمكن استخلاص تعريفها من تقرير الامين العام للأمم المتحدة الذي وصفها بأنها: "وسيلة للقسر السياسي الاقتصادي ضد البلدان النامية التي لم تأذن بها اجهزة الامم المتحدة ذات الصلة، او تلك التي تتعارض مع مبادئ

(١) د. فانتة عبد العال احمد، العقوبات الدولية الاقتصادية، (دار النهضة العربية، الطبعة الاولى، القاهرة | ٢٠٠٠)، ص ٢٤.

(٢) د. عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الاقتصادية بالأمم المتحدة، الطبعة الاولى، (دار النهضة العربية | ٢٠٠٨)، ص ١٢.

(٣) شوان دولار محمد صابر النقشبندى، العقوبات الاقتصادية في ضوء الشرعية الدولية لحقوق الانسان، (رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، لبنان | ٢٠١٧)، ص ٧٩.

القانون الدولي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة، أو تتنافى مع المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف"^(١).

فقد حدد هذا التعريف بصورة واضحة العقوبات الاقتصادية الانفرادية بأنها تلك التي تفرضها الدول دون إذن وموافقة الأمم المتحدة.

ومن خلال ذلك يمكننا وضع تعريف للعقوبات الاقتصادية الانفرادية بأنها: "تلك الاجراءات التي تفرضها دول ذات نفوذ اقتصادي وعسكري من دون موافقة مسبقة من قبل اجهزة الأمم المتحدة ذات العلاقة، تهدف الى الضغط اقتصاديا على دولة او فرد او كيان لغرض اجبارها على تغيير سياستها بما يتلاءم مع الشروط والسياسات التي تضعها الدولة التي فرضت تلك العقوبات الاقتصادية".

وبالتالي فان العقوبات الاقتصادية الانفرادية هي عقوبات تقع خارج نطاق الطريق المشروع المرسوم وفق ميثاق منظمة الأمم المتحدة، وتفرض من قبل الدولة الفارضة بشكل احادي استنادا الى قوانين وقرارات داخلية يتعدى اثرها اقليم الدولة الفارضة، ويسري على دول وافراد ومؤسسات خارج نطاق اقليمها.

المطلب الثاني

مفهوم الحقوق المدنية والسياسية

تستند الحقوق المدنية والسياسية الى فكرة حماية الفرد من تجاوزات الدولة، ونبعت هذه الفكرة من حصيلة الثورات الليبرالية التي اجتاحت العالم كوثيقة (الماجنا كارتا - ١٢١٥)، ووثيقة الحقوق لعام ١٦٨٨ في انكلترا، ووثيقة استقلال الولايات المتحدة الامريكية للعام ١٧٧٦، ووثيقة اعلان حقوق الانسان والمواطن للعام ١٧٨٩ في فرنسا^(٢).

(١) ينظر: تقرير الامين العام للأمم المتحدة، التدابير الاقتصادية الاحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية، في الوثيقة المرقمة A/56/473 في ١٥/اكتوبر/٢٠٠١، ص ٣.

(٢) محمد المجذوب وطارق المجذوب، القانون الدولي الانساني، (منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت | ٢٠٠٩) ص ٣٠.

وتعد هذه الحقوق من حقوق الجيل الاول باعتبار ان الانسان فرد يتمتع بحقوق طبيعية تسبق الكيانات الاجتماعية ومن هذا سمي هذا الجيل ايضا جيل الحقوق الفردية^(١).
وتقسم الحقوق المدنية والسياسية بدورها الى حقوق مدنية، تلك التي تكون حقوقا شخصية متعلقة بشخص الانسان، وحقوق سياسية كالترشيح والانتخاب، ويمكن ان تكون حقوقا معنوية كحق التأليف والنشر او مادية عينية مثل حق الملكية^(٢).

وتعرف الحقوق المدنية بانها ((مجموعة من الحقوق التي يقرها القانون حماية للفرد وتمكينه له بالقيام بأعمال معينة يستفيد منها)) ودونت هذه الحقوق في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية^(٣).

وتتأثر تلك الحقوق بشكل كبير في العقوبات الاقتصادية الانفرادية، ومن اهم تلك الحقوق هو حق الانسان في الحياة والسلامة الجسدية، اضافة الى الامن الشخصي والحق في الصحة وتعد تلك الحقوق من اكثر الحقوق المدنية تأثراً بالعقوبات الاقتصادية^(٤).

وجاءت الحقوق المدنية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨ قبل ان يتم تدوينها في الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ حيث تعهدت الدول التي وقعت وصادقت على الاتفاقية بحماية تلك الحقوق لجميع الافراد المقيمين على ارضها (مواطنين واجانب)^(٥).

ولما كانت الحقوق المدنية حقوقا تثبت للأفراد بصفته الشخصية وهي حقوق طبيعية سبقت حتى تكوين ونشوء الكيانات الاجتماعية فان الحقوق السياسية تثبت

(١) د. رياض عزيز هادي، حقوق الانسان، تصورها وحمايتها، (شركة العاتك لصناعة الكتب، القاهرة | ٢٠٠٩)، ص ٩٢.

(2) Ali Z. Marossi . Marisa R. Bassett , Economic Sanctions under International Law , (Hague Centre for Law and Arbitration The Hague The Netherlands |2015) p130.

(٣) د. جون اس جيبسون، معجم مصطلحات حقوق الانسان العالمي، ترجمة: سمير عزت نصار، (مركز الكتاب الاكاديمي، الأردن | ٢٠١٤)، ص ٧١.

(٤) د. لخزاري عبدالحق، العقوبات الاقتصادية و أثرها على حقوق الإنسان، (حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 18 ، كانون الأول | ٢٠١٦)، ص ٩٨.

(٥) د. جاك دونللي، حقوق الانسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة: مبارك علي عثمان، (المكتبة الاكاديمية | ١٩٨٨)، ص ٧٨.

للأفراد بصفتهم اعضاء في الجماعة، اي انها بعد تكوين المجتمعات وتقر الحقوق السياسية للفرد المشاركة في ادارة المجتمع الذي ينتمي اليه^(١).

اما الحقوق السياسية فهي " تلك الحقوق التي يتمكن بها الشخص من الاسهام في حكم بلده بوصفه شريكا في اقامة نظام الجماعة السياسي " او انها تلك الحقوق " التي تتعلق بممارسة الشخص حقه في المشاركة بالسلطة بشكل مباشر عن طريق الترشيح لوظائف سياسية في الدولة او حق اختيار من يراه مناسبا، وما يتبعها من حقوق اخرى لتحقيق ذلك"^(٢).

وتشمل الحقوق السياسية مجموعة من الحقوق مثل الحق في الانتخاب والحق في الترشيح والحق في المشاركة في الحياة السياسية والحق في حرية الراي والتعبير^(٣). وتخص الحقوق السياسية ابناء البلد دون الاجانب وهي حقوق دائمة لا تسقط بالتقادم تمتاز بانها وظائف سياسية اقرب للتكليف من كونها حق، وتقتصر ممارستها على من تتوافر فيهم الشروط المطلوبة^(٤).

المطلب الثالث

اثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية على الحقوق المدنية

والسياسية وتطبيقاتها

تؤثر العقوبات الاقتصادية على الحقوق المدنية والسياسية بشكل مباشر غير ان تلك الاثار تختلف من حق الى اخر فنلاحظ ان تلك الاثار قد تكون جسيمة على بعض الحقوق كالحقوق المدنية، الا انها تكون اقل تأثرا في الحقوق السياسية، وذلك كون طبيعة تلك العقوبات تمس الافراد وشخصهم اكثر من مساسها بالحقوق السياسية، وسنتطرق الى

(١) د. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الانسان، (دار الثقافة، ط١ | ٢٠٠٩) ص ١٧٩.

(٢) د. محمد يونس الصائغ، الديمقراطية وحقوق الانسان، (دار ابن الاثير للطباعة والنشر، جامعة الموصل | ٢٠١٢)، ص ٣٩٥.

(٣) د. هويدا محمد عبدالمنعم، العقوبات الدولية واثرها على حقوق الانسان، (مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية | ٢٠٠١)، ص ٩٣.

(٤) د. سهيل حسين الفتلاوي، نظرية الحق، (المكتب المصري لتوزيع المنشورات، القاهرة | ٢٠٠٢)، ص ٢٢.

قسم من تلك الحقوق التي تعد أكثر تأثيراً بالعقوبات الاقتصادية الانفرادية اضافة الى الجماعية عند اقتضاء الحاجة الى ذلك، وتطبيقاتها العملية على الساحة الدولية، وذلك من خلال فرعين، نخصص الفرع الاول لأثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية على الحق في الحياة، والحق في حرية الرأي والتعبير، ونبحث في الفرع الثاني التطبيقات العملية لأثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية على الحق في الحياة، والحق في حرية الرأي والتعبير.

الفرع الاول

اثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية على الحق في الحياة

والحق في حرية الرأي والتعبير

تؤثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية على كل من الحق في الحياة والحق في حرية الرأي والتعبير بشكل مباشر، وسنبين تلك الاثار فيما يلي:
اولاً: اثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية على الحق في الحياة:

يعد الحق في الحياة هو الحق الاول للإنسان والذي تبدأ منه سائر الحقوق الاخرى، وتنتهي بنهايته جميع الحقوق الاخرى، وعلى الرغم من انه حق للإنسان في الظاهر الا انه منحة من الله وكل اعتداء عليه يشكل جريمة " ولا يقتصر هذا الحق على حفظ النفس بل يتعداها الى كل ما يكرم الانسان فهو خليفة الله في الارض، ويتألف من ركنين اساسيين هما عصمة الانسان من القتل، وضمانة تمتعه بالحياة^(١).

ان حق الانسان في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه^(٢)، هو حق ملازم لكل إنسان ويحمى بموجب القانون^(٣)، وتؤثر العقوبات المفروضة على الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي بشكل كبير على حق الانسان في العيش في حياة كريمة امنة ومن اقرب الامثلة

(١) د. نجم عبود مهدي السامرائي، مبادئ حقوق الانسان، (دار الكتب العلمية، بيروت) ٢٠١٨، ص ١١٦.

(٢) "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه" ينظر: المادة (٣) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

(٣) "الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا" ينظر: المادة (٦) الفقرة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

ما سببته العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق عام ١٩٩٠ من اثار سلبية على الحق في الحياة شملت معظم فئات المجتمع خاصة من النساء والاطفال الذين باتوا يعيلون اسرا كاملة بعد الانهيار الاقتصادي الذي اجبر المعيلين من الذكور الى ترك عوائلهم بحثا عن سبل العيش^(١).

فحق الانسان في الحياة هو من اهم الحقوق واكثرها تأثراً بالعقوبات الاقتصادية وما يلحق بها من الحق في السلامة الجسدية والعقلية وغيرها من الحقوق ذات التأثيرات على الحق في الحياة والتي تتعلق جميعها بالجانب الاقتصادي لدى الشعوب^(٢).

فاذا كانت تلك الاثار وغيرها تسببها عقوبات اقتصادية تصدر بموجب قرارات اممية صادرة عن منظمة الامم المتحدة طبقا للفصل السابع - عقوبات جماعية - هدفها حفظ السلم والامن الدوليين، والتي لا تصدر بديها الا بعد دراسة وتحيص وموافقة الدول الاعضاء في مجلس الامن، وبناء على تقارير مدروسة ومحكمة تبحث عن مصلحة الجماعة الدولية استنادا الى الامن الجماعي، فما بالنا ان صدرت تلك العقوبات من خارج منظومة الامم المتحدة من قبل دول او كيانات او منظمات اخرى - عقوبات انفرادية - تنفرد بها عن الجماعة الدولية، وبعيدا عن صدور تخويل او قرار من مجلس الامن الذي خولته الدول الاعضاء في الامم المتحدة بموجب المادة (٢٥) من الميثاق باتخاذ القرارات نيابة عنها، كيف ستكون اثار وتداعيات تلك العقوبات؟

لقد نصت معظم المواثيق الدولية والاقليمية على الحق في الحياة والسلامة الجسدية والتي تتقاطع بطبيعة الحال مع العقوبات الاقتصادية، فقد احتوى الاعلان العالمي لحقوق الانسان على ابرز الحقوق والحريات الاساسية لحقوق الانسان واكد على صيانتها وتمتع جميع الافراد والجماعات بها، فلكل فرد الحق في حياة حرة وفي الامان على شخصه، وعدم جواز اخضاعه لاي تعذيب او سوء معاملة او عقوبة قاسية^(٣).

(١) د. فائق صبري سيد الليثي، العقوبات الدولية واثرها على حقوق الانسان المدنية والسياسية، (مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد الثامن، المجلد ٤، الجزائر) ٢٠١٣، ص ١٧٦.

(٢) د. لحذاري عبدالحق، مصدر سابق، ص ٩٨.

(٣) ينظر: المادة (٣) والمادة (٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

واكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦ على ان الحق في الحياة هو حق لازم لكل انسان ويجب حمايته بموجب القانون وعدم اخضاعه لمعاملة لا انسانية تحط من كرامته^(١)، اضافة الى تأكيد موثيق واتفاقيات المنظمات الاقليمية حيث جاءت جميعها تؤكد على حق الانسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه^(٢).

فاثر تلك العقوبات يقع بالدرجة الاساس على الفئات الضعيفة في المجتمع ولا سيما النساء والاطفال والشيوخ فهم يقعون في مقدمة ضحايا العقوبات الاقتصادية التي فرضت على العراق والتي اودت بحياة اكثر من مليون ونصف مواطن عراقي^(٣).

من هذا يتبين لنا تعرض معظم الموثيق والاتفاقيات لحق الانسان في الحياة وتعارض صيانة هذا الحق مع فرض العقوبات الاقتصادية سواء كانت بموجب قرارات من منظمة الامم المتحدة او خارجها بواسطة الدول فرادى، او منظمات وكيانات اخرى.

ثانيا: اثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية على الحق في حرية الرأي والتعبير

تُعرف حرية الرأي بانها "قدرة الفرد على التعبير عن آرائه وافكاره بحرية تامة دون اعتبار الى الوسيلة التي يستخدمها سواء كان ذلك الاتصال المباشر بالناس او الكتابة، الاذاعة، الصحف، او الوسائل الحديثة الاخرى"^(٤).

وحرية الانسان في التعبير عن آرائه تضع عليه مسؤولية ما يعبر عنه من اراء وافكار سياسية او اجتماعية او اقتصادية او غيرها، وعليه ان لا يسيء استخدام هذه الحرية ولا يتجاوز فيها حدود الاخلاق والآداب والصحة والسكينة والامن العام وحقوق الآخرين وحياتهم"^(٥).

(١) ينظر: المادة (٦) فقرة (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.
(٢) ينظر: المادة (١) من الاعلان الامريكي لحقوق واجبات الانسان ١٩٤٨، والمادة (٢) من الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان.

(٣) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/٥٦/٤٧٣) في ١/اكتوبر/٢٠٠١، الدورة السادسة والخمسون البند ٩٥ (أ) من جدول الاعمال، بعنوان التدابير الاقتصادية الاحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد الدول النامية، ص ٦.

(٤) د. فيصل شطناوي، حقوق الانسان والقانون الدولي الانساني، (دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان | ١٩٩٩) ص ١١١.

(٥) د. نجم عبود مهدي السامرائي، مصدر سابق، ص ١٢١.

اثرت العقوبات الاقتصادية بشكل كبير على حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات فهي تقضي على المناخ الفكري والسياسي المهيأ لممارسة هذه الحقوق^(١). فعادة ما يقع الانتهاك على هذا الحق من قبل الدولة المستهدفة بالعقوبة على مواطنيها الذين يحاولون ممارسة حقهم في حرية الرأي والتعبير وانتقاد السياسات الحكومية التي اودت بهم الى تلك العقوبات.

فبالرغم من تأكيد اتفاقيات حقوق الانسان على حق الانسان في اعتناق الآراء وحرية الرأي والتعبير دون تضييق^(٢)، وتأكيدا على الحق في التجمع السلمي وعدم تقييده الا بحدود قانونية^(٣)، وحق تكوين الجمعيات والنقابات^(٤).

الا اننا نجد من الناحية الواقعية ان تلك الحقوق تتم مصادرتها وانتهاكها من قبل السلطات عندما ترى فعالية نشاطها في اتجاهات الضغط على تلك السلطات لتغيير سياساتها، وتؤدي الضغوطات التي تحدثها العقوبات الاقتصادية الى تأجيج الافراد وانتشار التجمعات وحركة الجمعيات والنقابات وخروج الجماهير معبرين عن آرائهم، الامر الذي يؤدي بطبيعة الحال وخاصة في المجتمعات الشرقية الى اتخاذ سياسات القمع.

ومن جانب اخر نرى ان تلك التحركات والممارسات لتلك الحقوق قد تكون بشكل سري احيانا خشية من سطوة السلطة مثلما حدث في العراق ابان العقوبات الاقتصادية المفروضة عليه عام ١٩٩٠.

وللعقوبات الاقتصادية بالغ الاثر في انخفاض قيمة العملة والتضخم، فتشير تقديرات وزارة الخارجية الامريكية ان عقوباتها الاقتصادية على ايران حرمت الاخيرة من عائدات نفطية تقدر ب (١٠) ملايين دولار منذ ايار ٢٠١٨، اضافة الى ارتفاع معدل التضخم نحو ٣٧٪، وتوقعات اقتصادية بانكماش الناتج المحلي بنسبة ٦٪ في الفترات المقبلة، والذي يؤدي بدوره الى تفاقم البطالة الذي بلغ نسبة ١٥.٤٪^(٥).

(١) د. هويدا محمد عبد المنعم، مصدر سابق، ص ١٠٠.

(٢) ينظر: (المادة ١٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(٣) ينظر (المادة ٢١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(٤) ينظر (المادة ٢٢) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

(٥) ينظر: التقرير الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في ايران، مصدر سابق ٨.

الفرع الثاني

التطبيقات العملية لأثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية على الحق في

الحياة والحق في حرية الرأي والتعبير

تتعدد تطبيقات العقوبات الاقتصادية الانفرادية بالإضافة الى تطبيقات العقوبات الاقتصادية الجماعية التي تتسبب بآثار سلبية في حقوق الانسان المدنية والسياسية.

فبالنسبة للحق في الحياة فقد تعرض هذا الحق لانتهاك كبير جراء العقوبات الاقتصادية المفروضة على العراق بموجب قرار مجلس الامن (٦٦١) في عام ١٩٩٠ والذي يعد من قبيل العقوبات الاقتصادية الجماعية، اذ تجاوز مجموع الوفيات للفترة من ١٩٩٠ الى ١٩٩٨ المليون ونصف المليون من الاطفال بسبب انتشار امراض التهاب الكبد الفيروسي، وشلل الاطفال، والمalaria وسوء التغذية وامراض الجهاز التنفسي^(١).

ومن جانب اخر نجد ان العقوبات الاقتصادية الانفرادية التي قامت بفرضها الولايات المتحدة الامريكية على ايران اثرت بصورة كبيرة على اقتصاديات هذا البلد، حيث عزا الرئيس السابق (احمد نجاد) في تشرين الاول/٢٠١٢ تدهور العملة في ايران الى العقوبات الاقتصادية الامريكية، وان ايران ممنوعة من الدخول الى النظام المصرفي العالمي، وان هذه العقوبات هي الأسوأ في تاريخ ايران، فوصل انهيار العملة في العام ٢٠١٣ نسبة لدولار الامريكي الواحد من (٢٨٠٠٠ ريال الى ٤٠٠٠٠ ريال)، والذي ادى الى استنزاف احتياطي العملة وانخفاض سريع في مبيعات النفط الايراني اضافة الى خروج عدد كبير من الشركات من السوق الايرانية^(٢)، الامر الذي ادى الى تزايد كبير في نسبة البطالة بين الشباب خاصة من خريجي الكليات واوردت تقارير ان مليون ونصف إيراني بصدد الهجرة بسبب البطالة التي تصل الى ٣٠٪^(٣).

(١) د.خولة محبي الدين يوسف، مصدر سابق، ص ٣٧٩.

(٢) كينيث كاتزمان، العقوبات الامريكية ضد ايران، باحث للدراسات الفلسطينية الاستراتيجية، الطبعة الاولى، (بيروت | ٢٠١٣)، ص ١١٤.

(٣) ايران في ٢٠١٧، التقرير السنوي الاستراتيجي، (مركز الخليج العربي للدراسات الإيرانية)، ص ٧٢.

كما شهدت الاعوام الاخيرة تقدم ملحوظ في عمليات الاعداد في ايران لأسباب تعود الى ازدياد وتيرة النشاط المعارض في ايران بسبب ضغط العقوبات الاقتصادية الذي ضاق به ذرعا عامة الافراد في ايران^(١).

ان التدهور في العملة وانهايار الاقتصاد وانتهاك الحق في الحياة بوسائل عدة منها زيادة احكام الاعداد وتنفيذها، وانتهاكات اخرى للحق في الحياة كلها جاءت بسبب العقوبات الاقتصادية الانفرادية من جانب الولايات المتحدة الامريكية والتي فرضتها الاخيرة على ايران بموجب قوانين فيدرالية صدرت من الكونغرس الامريكي اضافة الى العديد من القرارات التنفيذية التي صدرت من الرئيس الامريكي والقرارات الصادرة من وزارة الخزانة الامريكية استنادا الى القوانين المحلية او القرارات التنفيذية الرئاسية، والتي اثرت بشكل مباشر على الحق في الحياة الذي اقرته المواثيق والاتفاقيات الدولية.

اما فيما يتعلق بتطبيقات العقوبات الاقتصادية الانفرادية التي تمس حرية الرأي والتعبير فقد اثرت تلك العقوبات التي فرضتها الولايات المتحدة الامريكية على عامة الشعب الذين قاموا بالاعتراض والاحتجاج ضد سياسة السلطات الايرانية وتعاملها مع ملف العقوبات الاقتصادية مما ادى الى قيام الاخير بممارسة ضغوطات ضد النقابيين والعمال المحتجين.

فتعرض سواق الشاحنات والمعلمون وعمال المصانع الى انواع متعددة من الاعتداءات والترهيب والاحتجاز بتهمة الاخلال بالنظام العام والمشاركة في تجمعات غير قانونية ونشر دعاية ضد الدولة، وفي ايار ٢٠١٩ صدرت قرارات باتهام خمسة صحفيين ونشطاء عماليين (بالتجمع والتآمر ضد الامن القومي) على خلفية احتجاجات عمال مصنع السكر ((هفت تبه)) الواقع في مدينة هفت تبه جنوب غربي ايران، بسبب سوء الاوضاع الاقتصادية، وقدم عمال المصنع شكوى رسمية الى منظمة العمل الدولية بشأن القمع المستمر لاحتياجاتهم^(٢).

وفي سوريا تزايد نشاط الحراك الثقافي للصحفيين والمثقفين بسبب التدهور الاقتصادي جراء العقوبات الاقتصادية الامريكية، الامر الذي ادى الى اصدار قوانين لتقييد

(١) كينيث كاتزمان، المصدر السابق، ص ١١٣.

(٢) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في ايران، ١٨٨/٧٤/أ في ١٨/٧/٢٠١٩، ص ٧.

حرية الرأي والتعبير من قبل الحكومة السورية ومنها حكر الاعلام الصحفي على الصحف الحكومية من خلال قانون المطبوعات، والذي يفرض ايضا عقوبات قاسية على الصحفيين الذين يخالفون ما جاء من قيود على حرية الرأي والتعبير الواردة في تلك القوانين^(١).

وهناك شواهد اخرى على تطبيقات العقوبات الاقتصادية الانفرادية ذات الاثر على حرية الرأي والتعبير، والتي تمارس بطبيعة الحال كما اشرنا سابقا من قبل الحكومات المستهدفة بالعقوبات على مواطنيها الذين تنتقدون سياسات الحكومة التي جلبت لهم تلك العقوبات.

نستخلص من ذلك ان لهذه العقوبات اثارا مباشرة على الحقوق المدنية والسياسية، وبالذات الحقوق التي تناولنا تفاصيلها -الحق في الحياة والحق في حري الرأي والتعبير-، ويتصل هذان الحقان اتصالاً وثيقاً من خلال التطبيقات العملية في البلدان المستهدفة والتي تحاول غالبا ان تقوض حرية الرأي والتعبير ومجابهة تدمير مواطنيها والناشطين والصحفيين والتضييق على نشاطاتهم المتمثلة بالمظاهرات والاحتجاجات والنشر الصحفي المناوئ والمعارض لسياسية البلد التي اوصلتهم الى الاستهداف بالعقوبات الاقتصادية، ونلاحظ انتهاك الحق في الحياة من خلال عمليات الاعدام التي طالت العديد من النشطاء والصحفيين والمتظاهرين اثناء ممارستهم لحقهم في ابداء الرأي والتعبير.

المبحث الثاني

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

تندرج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن الحقوق التي تعالج الاوضاع الاساسية الضرورية لحقوق الانسان التي يمارسها بصورة جماعية غالبا، وتوفر الاطار الموحد للقيم والمعايير المعترف بها عالميا، وتوضح تلك الاطر الالتزامات الملقة على عاتق الدول التي يفرض عليها التصرف بأساليب معينة او الامتناع عن اساليب اخرى لصيانة تلك الحقوق.

ولبيان تلك الحقوق واثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية عليها، سنقسم هذا المبحث الى مطلبين، نخصص المطلب الاول لمفهوم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

(١) اكرم البني وآخرون، التحول الديموقراطي في سوريا والخبرة الاسبانية، الطبعة الاولى، (مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، القاهرة | ٢٠٠٩)، ص ٧٢-٧٣.

والثقافية، ونبحث في المطلب الثاني اثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتطبيقاتها.

المطلب الاول

مفهوم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

وردت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الاعلان العالمي لحقوق الانسان الى جانب الحقوق المدنية والسياسية كوثيقة حقوق واحدة، ومن ثم تقنينها في العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اضافة الى الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة اشكال التمييز العنصري ١٩٦٦.^(١)

وعرفت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بانها "تلك الحقوق التي ترتبط بالأمة التي تتطلب تدخلا ايجابيا من قبل الدولة من اجل كفالتها وتسمى بالحقوق الايجابية اي التي تلزم الحكومات بعمل اشياء معينة تدريجية".^(٢)

وتسمى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحقوق الجيل الثاني التي استندت الى فكرة المساواة بين جميع المواطنين للتمتع بتلك الحقوق التي اثارها وطالبت بها الثورات والحركات الاجتماعية التي سادت في الانظمة الاشتراكية.^(٣)

وقد فصل هذا الجيل من الحقوق بين الحقوق المدنية والسياسية في الجيل الاول والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي اكدت على الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحق الانسان في التمتع بتلك الحقوق كحقوق جماعية اضافة الى كونه فردا يتمتع بصفة تلك بحقوق مدنية وسياسية.^(٤)

(١) د. حسام احمد محمد هندراوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الاقليات، (دار النهضة العربية، القاهرة | ١٩٩٧)، ص ٢٨٧.

(٢) د. دافيد ب. فورسايت، حقوق الانسان والسياسة الدولية، الطبعة الاولى، ترجمة: محمد مصطفى غنيم، (الجمعية المصرية لنشر المعرفة الثقافية، القاهرة | ١٩٩٣)، ص ٣٠.

(٣) د. محمد المجذوب و طارق المجذوب، مصدر سابق، ص ٣١.

(٤) د. رياض عزيز هادي، مصدر سابق، ص ٩٢.

وعلى الدول ان توفر الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتمكين افرادها من العيش بكرامة، وان تلك الحقوق اُسياسية لا تقل شانا عن الحقوق المدنية والسياسية، فليس للفرد ان يقصر حقه على الحقوق المدنية فقط.

ووضع العهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية قيوداً على الحكومات من اجل صياغة حقوق الانسان، اكثر من تلك القيود التي وضعها العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فلا يضع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قيوداً على حرية الدول في التقيد بالتزاماتها في اوقات الأزمات الاقتصادية أو الطوارئ العامة. ولا تحتوي إلا على مادة عامة وهي المادة الثالثة من العهد حول سلطة الأطراف في إخضاع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لقيود بموجب القانون لتعزيز الرفاهية العامة في مجتمع ديمقراطي.^(١)

وتأكيدا على تكامل تلك الحقوق - الحقوق المدنية والسياسية مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية - فقد اكدت الاعلانات والاتفاقيات عليها من خلال ادراج موادها في صلب الاتفاقيات المبرمة و اشار اعلان طهران الى وجوب اعمال حقوق الجيلين الاول والثاني معا، وعبر الاعلان عن ضرورة تفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في العديد من بلدان العالم الى جانب الحقوق المدنية والسياسية، ولا بد من احترام تلك الحقوق من قبل جميع البلدان كونها مرتبطة بعميلة التنمية.^(٢)

ومن اهم هذه الحقوق، الحق بالعمل والحق في الضمان والتامين الاجتماعي والحق في العيش والسكن، والحق في التربية والتعليم، والاجتماع وابداء الرأي والحقوق الثقافية.^(٣) وجدير بالذكر ان هذه الحقوق متغيرة تتغير بتغير الازمان وهي ذات طابع نسبي تختلف من بلد الى اخر في اهميتها بحسب ثقافة البلد، فيمكن ان تقدم الحقوق الفكرية وحرية الراي والتعبير على الحق في العيش والسكن في مجتمع معين، وقد يكون العكس في مجتمع اخر.

(1) Marossi. Ali.& Bassett. Marisa , (Op.cit), p 132.

(٢) ينظر: البند ثالثا من اعلان طهران الذي اصدره المؤتمر الدولي لحقوق الانسان في طهران ١٩٦٨.

(٣) ينظر: المادة (٢٢) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمواد (٦، ٩، ١٢) من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وبلا شك فان فرض العقوبات الاقتصادية من شأنه ان يقوض الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واذا كانت الدول تقوم بفرض العقوبات الاقتصادية ايضا بالتزاماتها تجاه دولة او مجموعة دول او منظمة دولية او داخلية فإنها بنفس الوقت عليها ان تفي بالتزاماتها في مجال حقوق الانسان من حيث التخطيط لتجنب فرض تلك العقوبات او محاولة انهاءها، وتجنب فرض عقوبات اقتصادية على سلع ضرورية تمس جوهر حقوق الانسان.^(١)

المطلب الثاني

اثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية على الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية وتطبيقاتها

تتفاوت الحقوق في تأثرها بالعقوبات الاقتصادية، من ناحية حدة التأثير وجسامته، غير ان الثابت ان لتلك العقوبات اثارا مباشرة واخرى غير مباشرة في تلك الحقوق، فالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمس الافراد بالعموم فيغلب عليها وصف الحقوق الجماعية، وسنحاول ان نتناول اهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تأثراً بالعقوبات الاقتصادية الانفرادية اضافة الى الجماعية عند اقتضاء الحاجة لذلك، وتطبيقاتها العملية، من خلال فرعين، نخصص الفرع الاول لأثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية على الحق في الصحة، والحق في التعليم، ونبحث في الفرع الثاني التطبيقات العملية لانتهاك الحق في التعليم والحق في الصحة بسبب العقوبات الاقتصادية الانفرادية.

(١) ينظر: المادة (٢٢) من مبادئ ماستريخت المتعلقة بالالتزامات الخارجية للدول في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٩٧.

الفرع الاول

اثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية على الحق في الصحة

والحق في التعليم

تؤثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية على كل من الحق في الحياة والحق في حرية الرأي والتعبير بشكل مباشر، وسنبين تلك الاثار فيما يلي:

اولاً: اثار العقوبات الاقتصادية الانفرادية على الحق في الصحة :

عرفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الحق في الصحة بانه " حق شامل لا يقتصر على تقديم الرعاية الصحية المناسبة وفي حينها فحسب، بل يشمل أيضاً المقومات الأساسية للصحة مثل الحصول على مياه الشرب المأمونة والإصحاح المناسب، والإمداد الكافي بالغذاء الآمن والتغذية والسكن، والظروف الصحية للعمل والبيئة، والحصول على التوعية والمعلومات فيما يتصل بالصحة"^(١).

ويعد الحق في الصحة من الحقوق الاساسية التي لا يمكن الاستغناء عنها من اجل التمتع بحقوق الانسان الاخرى ومن حق كل انسان ان يتمتع بأعلى مستويات الصحة الذي يمكن تقديمه باتباع سياسيات صحية متكاملة وتنفيذ برامج خاصة^(٢). وتنتهك العقوبات الاقتصادية الحق في الصحة والذي تؤكد عليه العديد من المواثيق الدولية، حيث اكد الاعلان العالمي لحقوق الانسان على حق الانسان في الرعاية الصحية^(٣).

(١) ينظر: مجموعة ادوات الحق في الصحة، موقع المفوض السامي لحقوق الانسان، الامم المتحدة، متاح على الموقع التالي:

<https://www.ohchr.org/ar/Issues/ESCR/Pages/Health.aspx>

تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٩/١٣

(٢) د. لحذاري عبد الحق، مصدر سابق، ص ١٠١.

(٣) ينظر: (المادة ١٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ١٩٤٨.

وتبعه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحق التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية^(١)، اضافة الى اتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز العنصري على حق الانسان في التمتع بالخدمات الصحية وضرورة توفيرها^(٢). ولم يكن الاهتمام بحق الانسان في الصحة على مستوى تلك المواثيق اعلاه فقط بل تلتها العديد من المواثيق والاتفاقيات والبروتوكولات التي اكدت جميعها على ضرورة تمتع الانسان في الحق في الصحة والعمل على توفيرها ومنع كل ما يمكن ان يقوض هذا الحق^(٣).

ثانياً: اثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية على الحق في التعليم :

يعرف الحق في التعليم من خلال اربعة جوانب اساسية وهي حق الانسان في توفر التعليم المناسب، وحقه في الوصول الى التعليم اي الانتساب الى مؤسسات التعليم وبرامجه دون تمييز، وحقه في جودة التعليم، وحق الانسان في مناسبة التعليم لحاجياته من خلال تكييف التعليم حسب حاجات المتعلمين وفئاتهم سواء كانوا طبيعيين، معاقين، موهوبين، مهنيين، وغيرها من الفئات الاخرى^(٤).

وبعد الحق في التعليم من الحقوق الثقافية التي لها دور كبير في تطور المجتمعات ونموها وتقدمها وكفلت هذا الحق العديد من المعاهدات والمواثيق الدولية، اذ دون في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦، واتفاقية القضاء على كافة اشكال التمييز ضد المرأة ١٩٧٩، واتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، ومواثيق

(١) ينظر: (المادة ١٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
(٢) ينظر: (المادة ١١ - ١) والمادة (١٢) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ١٩٦٥.

(٣) ينظر: المادة (٢٤) من اتفاقية حقوق الطفل ١٩٨٩، والمادة (١١) من الميثاق الاجتماعي الاوربي لعام ١٩٦١، والمادة (١٦) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام ١٩٨١، والمادة (١٠) من البروتوكول الاضافي للاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٨٨.

(٤) د. محمد زياد حمدان، التربية المدنية المندمجة في مجتمع عربي معاصر، (دار التربية الحديثة، المملكة العربية السعودية | ٢٠١٥)، ص ٣٠٥.

اخرى، وبينت المواثيق الدولية عددا من المحاور في الحق في التعليم والتي ينبغي عدم الخروج عنها، وهي^(١):

- ١- ان يكون التعلم في المراحل الابتدائية متاحا بالمجان للجميع، وتوفير التعليم الثانوي والفني والمهني والعالي ميسورا للجميع عن طريق جعله مجانا بالتدرج.
 - ٢- تنمية الشخصية الانسانية واحترام حقوق الانسان وحياته وتعزيز التفاهم بين جميع الامم والجماعات الدينية والعرقية.
 - ٣- ان يكون للأباء الحق الاول في اختيار تربية اولادهم.
- ويجب على الدول ان تراعي عند اتخاذها اي تدبير ضمان الممارسة الكاملة للحق في التعليم وصيانة العلم والثقافة وانمائها.
- وقد تعاونت منظمة الامم المتحدة تعاوننا وثيقا مع المنظمات الاقليمية من اجل اعمال الحق في التعليم لاسيما مع منظمة اليونسكو للتربية والعلوم والثقافة، وذلك من اجل استئصال الامية وتوعية الشباب فيما يتصل بحقوق الانسان والحريات الاساسية والقضاء على التمييز في التعليم^(٢).

الفرع الثاني

التطبيقات العملية لانتهاك الحق في الصحة والحق في التعليم بسبب العقوبات الاقتصادية الانفرادية

هناك الكثير من التطبيقات العملية للعقوبات الاقتصادية الانفرادية والجماعية التي تؤثر في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وخاصة الحق في الصحة والحق في التعليم وهذا لا يعني عدم تأثر الحقوق الاخرى، غير اننا تناولنا الحقوق الاكثر تأثرا ومساسا بحياة الفرد.

فعلى صعيد الحق في الصحة " اسهمت العقوبات الاقتصادية الجماعية على العراق على توقف العديد من عقود التجهيزات الطبية وافتقار المستشفيات للتأهيل وتضرر شبكات الصرف الصحي ذات الاثر المباشر على الصحة وانتشار المخاطر الصحية، ومنع

(١) ينظر: المادة (٢٦) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والمادتين (١٣ و ١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.

(٢) د. محمد يونس الصائغ، مصدر سابق، ص ١٢٣.

سفر المرضى خارج العراق للعلاج بسبب الحظر الشامل ووفاة ملايين الاشخاص لأسباب صحية^(١).

اضافة الى الكثير من الاضرار الصحية التي تنتهك حق الانسان في الصحة بسبب السنوات الطويلة من العقوبات الاقتصادية على العراق، بالرغم من انها عقوبات جماعية صدرت عن الامم المتحدة ممثلة بمجلس الامن الدولي، والتي يفترض كما اشرنا سابقا بعد دراسة وتمحيص، وبناء على تقارير مدروسة محصلتها النهائية حفظ السلم والامن الدوليين، لكن مع هذا كان لها الاثر البالغ في حقوق الانسان بصورة عامة، واثار مباشر على الحق في الصحة.

اما ما يخص العقوبات الانفرادية، فقد كانت للعقوبات الاقتصادية الانفرادية التي فرضتها الولايات المتحدة الامريكية على ايران منذ عام ١٩٧٩، وسوريا منذ عام ٢٠٠٣، والعقوبات الاقتصادية المفروضة من قبل الاتحاد الاوربي اثرها البالغ على الحق في الصحة في الدول المستهدفة.

فقد اكد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في ايران، ان العقوبات الاقتصادية المفروضة اثرت بشكل مباشر على حقوق الانسان وبخاصة الحق في الصحة وامكانية الحصول على الادوية والمعدات والمستلزمات الصيدلانية، بل انها اثرت بصورة سلبية حتى على عمليات وبرامج الامم المتحدة في البلد^(٢).

كما بينت المفوضة السامية لحقوق الانسان "ان للعقوبات الانفرادية التي فرضتها الولايات المتحدة الامريكية على فنزويلا لا تنطوي على تدابير كافية تخفف من آثارها على شرائح السكان الأكثر ضعفاً، ونخشى أن تكون لها آثار بعيدة المدى على الحق في الصحة، ولا الحق في الغذاء في بلد يعاني أصلاً نقصاً خطيراً في السلع الأساسية، كما يمكن لتلك العقوبات الانفرادية ان تعيق المساعدة الإنسانية، وحتى العقوبات الهادفة يجب أن تخضع ل ضمانات صارمة لحقوق الإنسان"^(٣).

(١) د. لحذاري عبد الحق، مصدر سابق، ص ١٠١.

(٢) ينظر: تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الانسان في ايران، مصدر سابق، ص ٩.

(3) Statement by Michelle Bachelet on the recent sanctions imposed on Venezuela, Geneva, 8 August 2019, It is published on the official=

حيث فرضت الولايات المتحدة الامريكية عقوبات اقتصادية انفرادية استنادا الى قوانين داخلية اصدرها الكونغرس الامريكي في عام ٢٠١٤، اضافة الى اوامر تنفيذية رئاسية تستند الى القانون الاخير مثل الأمر التنفيذي (١٣٦٩٢) القاضي بتجميد ممتلكات بعض الاشخاص المتهمين بالجرائم المرتكبة في فنزويلا والتي تتعلق بانتهاكات حقوق الانسان و تفاقم لوجود فساد عام كبير، حيث وصف القرار هذه الحالات بانها تشكل تهديدا غير عادي للأمن القومي والسياسة الخارجية للولايات المتحدة^(١).

والتي تبعتها اوامر تنفيذية صادرة من مكتب مراقبة الاصول الاجنبية التابعة لوزارة الخزانة الامريكية كالأمر التنفيذي (25343) والذي بين اسماء مؤسسات واشخاص فرضت عليهم عقوبات واخرين حص لوا على تراخيص من تلك العقوبات التي تم فرضها استنادا الى قوانين صادرة من الكونغرس واوامر تنفيذية رئاسية^(٢).

فالعقوبات الاقتصادية الانفرادية تؤثر في الحق في الصحة بشكل مباشر من خلال ما يعانيه قطاع الصحة من شحة موارد وتمويل لشراء المواد الطبية والادوية وغيرها من اثار مباشرة جراء تلك العقوبات، اضافة الى الاثار غير المباشرة الناتجة من تأثير تلك العقوبات على قطاع المواصلات لاسيما المواصلات الجوية وما تفرض من عقوبات على شركات الطيران، والمؤسسات المالية كالمصارف والبنوك، حيث ادت تلك العقوبات الى عرقلة قطاع

=website of the High Commissioner for Human Rights, available on the following website

<https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=24882&LangID>

تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/١/٢

- (1) Blocking Property and Suspending Entry of Certain Persons Contributing to the Situation in Venezuela, Executive Order 13692 of March 8, 2015, Federal Register Vol. 80, No. 47 Wednesday, March 11, 2015. Prohibiting Certain Additional Transactions With Respect to Venezuela, Executive Order 13835 of May 21, 2018, Federal Register, Vol. 83, No. 101, Thursday, May 24, 2018. And Blocking Property of the Government of Venezuela, Executive Order 13884 of August 5, 2019, Federal Register Vol. 84, No. 152 Wednesday, August 7, 2019.
- (2) Venezuela Sanctions Regulations, department of the treasury, Office of Foreign Assets Control, Federal Register / Vol. 84, No. 226 / Friday, November 22, 2019/ Rules and Regulations.

الصحة في مناحٍ عديدة سواء فيما يتعلق بنقل الادوية والمستلزمات الطبية او تنقل المرضى للعلاج خارج حدود دولتهم وكذلك تنقل الكوادر الطبية، او ما يتعلق بالتعاملات المالية اللازمة لديمومة قطاع الصحة الذي اصيب بالعجز جراء العقوبات الاقتصادية المفروضة على المؤسسات المالية التي ممكن ان تتعامل مع تلك الدول المستهدفة بالعقوبات الاقتصادية.

وفي ظل انتشار فايروس كورونا (Covid 19) الذي بدأ في الانتشار من مدينة ووهان الصينية، واعلن عنه في كانون الاول ٢٠١٩ كان على الدول التي فرضت العقوبات الاقتصادية ان تقوم على اقل تقدير ببعض الاعفاءات لتسهيل استيراد الادوية والمستلزمات الطبية وما يدخل في صناعتها، غير ان العقوبات الاقتصادية استمرت على الدول والافراد والمؤسسات، مما عرقل امكانية السيطرة على الوباء في البلدان القابعة تحت العقوبات الاقتصادية، حتى وجه الرئيس الايراني اتهامه للولايات المتحدة الامريكية بممارسة الارهاب الصحي من خلال فرض العقوبات التي تمنع وصول الادوية والمستلزمات الطبية.

اما بخصوص الحق في التعليم فليس هناك شك ان العقوبات الاقتصادية تقف حائلا دون تحقيق هذه المبادئ وتتدخل بصورة قاسية في تشغيل الانظمة العقلية الاساسية، ويلاحظ تأثيرها على الحق في التعليم من خلال ما تتسبب به تلك العقوبات من تدني الانفاق الحكومي على التعليم بسبب تركيز الحكومة على قطاعات اخرى اضافة الى تأثيرها على التعليم من نواح غير مباشرة كتوقف البعثات الدراسية والمنح والزمالات^(١).

اضافة الى اثر تلك العقوبات على الحق في التعليم من خلال اضطراب الاف الطلبة لترك المقاعد الدراسية والالتجاء الى العمل بسبب سوء الاوضاع الاقتصادية، وتدهور المنشآت والمباني التعليمية والتجاء الكوادر التدريسية الى ترك العمل الوظيفي والبحث عن اعمال اخرى او الهجرة خارج البلاد لمواجهة الظروف الاقتصادية الصعبة جراء العقوبات^(٢).

ونلاحظ من خلال دراستنا للحقوق الاقتصادية والثقافية الاجتماعية ان العقوبات الاقتصادية تؤثر على جميع تلك الحقوق دون استثناء، الا انها قد يكون تأثيرها على البعض منها بدرجة اكبر من غيرها مثل الحق في الصحة والحق في التعليم والتي تناولناها بشيء من التفصيل، وان التطبيقات العملية متعددة وتتداخل مع بعضها فالتطبيقات التي تناولناها فيما يخص الحق في الصحة تتقاطع من دون شك مع الحق في التعليم وتؤثر عليه،

(١) د. خولة محي الدين يوسف، مصدر سابق، ص ٣٧٦.

(2) Marossi. Ali, & Bassett. Marisa, Op.cit, p 87.

فتدهور الاوضاع الصحية في اي بلد حتى وان لم يكن مستهدفا بعقوبات اقتصادية حتما سيؤثر على الحق في التعليم وتدهور القطاعات التربوية، وخير مثال تردي الاوضاع الصحية في ظل جائحة كورونا، فما بالنا في البلدان المستهدفة بالعقوبات الاقتصادية؟ حتما ستأتي تلك الاثار عليها بشكل مضاعف قياسا بغيرها من الدول.

الخاتمة

بعد ان انتهينا من دراسة "اثر العقوبات الاقتصادية الانفرادية على حقوق الانسان" توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وعلى النحو التالي:

أولاً: الاستنتاجات

١. هناك فرق واضح بين العقوبات الاقتصادية الجماعية، والتي يتم فرضها من قبل مجلس الامن الدولي وفقاً للفصل السابع من ميثاق الامم المتحدة، وبين العقوبات الاقتصادية الانفرادية التي تفرض من قبل المنظمات او الدول خارج اطار منظمة الامم المتحدة.
٢. لا تقل الاثار التي تتعرض لها حقوق الانسان جراء العقوبات العسكرية عن تلك الاثار التي تسببها العقوبات الاقتصادية لابل ربما تكون احياناً اشمل واوسع لمساسها بمعظم شرائح المجتمع وافراده.
٣. اي نوع من انواع العقوبات الاقتصادية الانفرادية المفروضة سوف يؤثر على جميع حقوق الانسان سواء كان هذا التأثير مباشراً على الحق او غير مباشر.
٤. يفرض العهد الخاص بالحقوق السياسية والمدنية قيوداً على الحكومات من اجل صيانة حقوق الانسان، اشد من تلك التي يفرضها العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
٥. لم تأخذ الدول التي تقوم بفرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية بنظر الاعتبار الحالات الانسانية التي تستدعي صدور اعفاءات من العقوبات الاقتصادية خاصة لبعض السلع والمستلزمات اللازمة لحفظ وصيانة حقوق الانسان.
٦. يكون تأثير العقوبات الجماعية اشد وطأة من الاثر الذي تتسبب به العقوبات الاقتصادية الانفرادية.
٧. ان تنظيم اجراءات الاعفاءات للمواد الضرورية في ظل العقوبات الاقتصادية الجماعية يكون اكثر تنظيماً من تلك الاجراءات التي ترافق العقوبات الاقتصادية الانفرادية.

ثانياً: المقترحات:

١. ينبغي أن يتم الأخذ بالنظر الاعتبارات الانسانية، وحفظ حالة حقوق الانسان عند قيام الدول بفرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية، بنفس القدر اللازم لحفظ هذه الحقوق قبل فرض تلك العقوبات.
٢. يجب ان لا تمس العقوبات الاقتصادية باي حال من الاحوال الحق في الصحة خاصة في ظل الظروف الصحية الراهنة التي يمر بها العالم.
٣. على منظمة الامم المتحدة ان تقوم بممارسة دورها الحقيقي في حفظ السلم والامن الدوليين من خلال مجلس الامن الدولي، وتفعيل الدور الرقابي على جميع العقوبات الانفرادية التي تفرضها الدول، بسبب امكانية اضرار تلك العقوبات بالسلم والامن الدوليين.
٤. على الدول القابعة تحت العقوبات الاقتصادية الانفرادية ان تتحمل مسؤوليتها تجاه رعاياها الافراد على اقليمها بالتخفيف من اثر العقوبات الاقتصادية المفروضة عليها من خلال توفير البدائل والسعي جاهدة لرفع تلك العقوبات بواسطة الطرق الدبلوماسية وعدم تعريض حالة حقوق الانسان لأي انتهاك.
٥. لا يجوز استخدام العقوبات الاقتصادية الانفرادية لانتهاك حقوق الانسان في البلدان القابعة تحت العقوبات بقصد تحقيق اهداف الدول التي تقوم بفرض تلك العقوبات مهما كانت تلك الاهداف ومهما كانت درجة تأثيرها على حفظ السلم والامن الدوليين.
٦. تضمين الاتفاقيات الخاصة بحقوق الانسان قيودا اضافية على الحكومات من اجل ضمان عدم المساس بحقوق الانسان الاساسية.
٧. العمل على ادراج مجموعة من الاستثناءات التي ترافق فرض العقوبات الاقتصادية تكون كفيلة بالحفاظ على حقوق الانسان الاساسية من التأثير جراء تطبيق تلك العقوبات.

The Authors declare That there is no conflict of interest
References

First: legal books

1. Akram Al-Bunni & others, The Democratic Transition in Syria and the Spanish Experience, First Edition, (Cairo Institute for Human Rights Studies, Cairo| 2009).
2. Donnelly. Jack, Global Human Rights between theory and practice, translation, Mubarak Ali Othman, (Academic Library |1988)
3. Gibson. John, Lexicon of International Human Rights Terminology, translation: Samir Ezzat Nassar, (Academic Book Center, Jordan| 2014)
4. Hindawi. Hossam, Public International Law and Protection of Minority Rights, (Arab Renaissance House, Cairo |1997)
5. Yusuf. Khawla, International Economic Sanctions Adopted by the Security Council, First Edition, (Al-Halabi Human Rights publications, Beirut| 2013)
6. Forsyth. David, Human Rights and International Politics, First Edition, translation: Mohamed Mostafa Ghoneim, (Egyptian Association for the Diffusion of Cultural Knowledge, Cairo| 1993)
7. Hadi. Riad, Human Rights, Conception and Protection, (Al-Atik Company for Book Production, Cairo| 2009)
8. Al-Fatlawi. Suhail, Human Rights, 1st edition, (House of Culture, | 2009)
9. Al-Fatlawi. Suhail, Theory of Truth, Egyptian Publications Office, (Cairo | 2002)
10. Salim. Abdel Ghaffar, The Future of Economic Sanctions at the United Nations, First Edition, (Arab Renaissance House | 2008)
11. Katzman. Kenneth, US Sanctions Against Iran, Researcher for Strategic Palestinian Studies, First Edition, (Beirut | 2013)

12. Aal Ahmed. Fatina, International Economic Sanctions, (Dar Al-Nahda Al-Arabiya, First Edition, Cairo | 2000)
13. Shatnawi. Faisal, Human Rights and International Humanitarian Law, (Al-Hamid House for Publishing and Distribution, Amman| 1999)
14. Hamdan. Muhammad, Integrated Civic Education in Contemporary Arab Society, House of Modern Education, (Kingdom of Saudi Arabia | 2015)
15. Al-Sayegh. Muhammad, Democracy and Human Rights, (Ibn Al-Atheer House for Printing and Publishing, University of Mosul| 2012)
16. Al-Majzoub. Muhammad & Al-Majzoub. Tariq, International Humanitarian Law, (Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut | 2009)
17. Al-Samarrai. Najm, Principles of Human Rights, (Dar Al-Kotob Al-Ul miyyah, Beirut | 2018)
18. Jamal El-Din. Heba, Educational Policies in Israel and Iran "An Arab Approach", (Institute of Arab Research and Studies, Cairo | 2019)
19. Abdel Moneim. Howaida, International Sanctions and Their Impact on Human Rights, (University Culture Foundation, Alexandria| 2001)

Second: legal research

20. Al-Laithy. Faiq, International Sanctions and Their Impact on Civil and Political Human Rights, (Journal of Social and Human Sciences, No. 8, Volume 4, Algeria | 2013)
21. Abdel-Haq. Lakhdari, "Economic Sanctions and Their Impact on Human Rights," (Annals of Qalamah University for Social and Human Sciences, No. (18) | December 2016)

Third: International declarations and agreements

1. The Universal Declaration of Human Rights 1948
2. The American Declaration of the Rights of Human Rights, 1948
3. European Convention on Human Rights, 1950

4. The European Social Charter of 1961
5. The Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination, 1965
6. The International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights 1966
7. The International Covenant on Civil and Political Rights, 1966.
8. The Tehran Declaration issued by the International Conference on Human Rights in Tehran in 1968.
9. The African Charter on Human and Peoples' Rights of 1981
10. The Additional Protocol to the American Convention on Human Rights in the Area of Economic, Social and Cultural Rights of 1988
11. The Convention on the Rights of the Child 1989
12. Maastricht Principles Relating to the Foreign Obligations of States in the Field of Economic, Social and Cultural Rights 1997
13. Lebanon Arab Project for Human Rights

Fourth: International reports and decisions

1. Report of the Secretary-General of the United Nations, unilateral economic measures as a means of political and economic coercion against developing countries, in document number A/ 56/473 on October 15, 2001
2. Iran in 2017, Strategic Annual Report, Arab Gulf Center for Iranian Studies
3. Report of the Special Rapporteur on the situation of human rights in Iran, 188/74 / A on 7/18/2019.
4. United Nations General Assembly Resolution (473/56 / A) on October 1, 2001, fifty-sixth session Item 95 (a) of the agenda, entitled Unilateral Economic Measures as a Means of Political and Economic Coercion against Developing Countries.